الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65367ــدد

تــاريخـه :2019/12/06

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 10887 المقدم بتاريخ 2018/06/22 من الأستاذ ح م. الكائن مكتبه ب...

في حق : الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين س. في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الإجتماعي ب...

ضد : -الشركة التونسية ت م. في شخص ممثلها القانوني ، مقرها ... ينوبها الأستاذ و م. الكائن مكتبه ب...

- التونسية ك غ. في شخص ممثلها القانوني ، بمقر فرعها ب... ، ينوبها الأستاذ ف ع. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 73230 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2018/04/26 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضدها الأولى الشركة التونسية ت م. في شخص ممثلها القانوني بأربعمائة دينار (000د400) بعنوان اتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور،وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ل. حسب المحضر عدد 89066 بتاريخ 2018/07/04.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/07/26 من الأستاذ و م. نيابة عن المعقب ضدها الأولى والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/07/27 من الأستاذ ف ع. نيابة عن المعقب ضدها الثانية والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/10/21 و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنه استقر على ملكها جميع المصنع الكائن بالمنطقة الصناعية بالحنشة صفاقس والمعد لتذويب وتحويل المعادن بأنواعها وقد فوجئت بتاريخ 12 مارس على الساعة منتصف النهار تقريبا بانقطاع مفاجئ للتيار الكهربائي لما كان جملة من العمال بصدد تذويب الحديد قصد استعماله مما تسبب في تعطل العمل بالمصنع وإتلاف كمية كبيرة من المعادن وبمعدات المصنع وخاصة الفرن فتمت معاينة تلك الأضرار بواسطة عدل تنفيذ في مرحلة أولى ثم استصدرت إذنا على عريضة في تكليف خبير ليتولى معاينة وتحديد الضرر اللاحق بها وكيفية إزالته والمصاريف اللازمة لذلك وما فاتها من ربح نتيجة توقف المصنع عن العمل وقد انتهى الخبير إلى تحقيق

جسامة الأضرار اللاحقة بمعدات المصنع وخاصة الفرن الذي أتلف بالكامل وكمية كبيرة من القطع والمعدات المتلفة وإتلاف كمية كبيرة من المعادن النصف ذائبة والذائبة وقد حضر ممثل المدعى عليها وأقر بان انقطاع التيار الكهربائي كان مفاجئا وذلك على إثر عطب بأحد محولات الشركة و انتهت إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها المبالغ المالية التالية:

1/أربعون ألف دينار (000د40000) لقاء الخسارة اللاحقة بها.

2/ 000د250 لقاء إستصدار الإذن على عريضة عدد 15/3116.

3/904د59 معلوم محضر إعلام بإذن على عريضة في تكليف خبير.

4/000د550 لقاء اجرة إختبار معدلة.

5/705د81 لقاء معلوم محضر معاينة عدد 1803.

6/ 505د98 لقاء معلوم محضر معاينة عدد 1811.

7/ 000د1000 أجرة محاماة واتعاب تقاض.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 56436 بتاريخ 2017/01/23 والقاضي ابتدائيا بإلزام الدخيلة شركة التأمين وإعادة التأمين "س" في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية للمدعى عليها بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية:

1/أربعون ألف دينار (000د40000) لقاء الخسارة اللاحقة بها.

2/مائة دينار (000د100) لقاء اجرة محاماة عن إستصدار الإذن على عريضة عدد 15/3116بتاريخ 2015/04/14.

3/تسعة وخمسون دينارا ومليمات 904 (904د59) لقاء مصروف محضر إعلام بإذن على عريضة وإستدعاء لعملية الإختبار المبلغ بواسطة عدل التنفيذ م ف. حسب رقيمه عدد 17318 بتاريخ 2015/05/05 .

4/خمسمائة وخمسون دينارا (000د550) لقاء اجرة الإختبار المعدلة.

5/واحد وثمانون دينارا ومليمات 705 (705د81) لقاء معلوم محضر المعاينة المجراة بواسطة عدل التنفيذ ر ح. عدد 1803 بتاريخ 2015/03/12 .

6/ثمانية وتسعون دينارا ومليمات 505 (505د98) لقاء معلوم محضر المعاينة المجراة بواسطة عدل التنفيذ المذكور برقيمه عدد 1811 بتاريخ 2015/03/16 .

7/أربعمائة دينار (000د400) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء بما في ذلك مصروف الإستدعاء للجلسة وقدره تسعة وأربعون دينارا ومليمات 324 (324د49) وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك. .

فاستأنفته شركة التأمين وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ ح م. الذي نعى عليه المطاعن التالية:

أولا ضعف التعليل وخرق القانون :ويتجلى سوء التعليل عند الرد على الدفع المتعلق بسقوط الحق في الضمان لعدم الإعلام بالحادث في الآجال التعاقدية والقانونية.

ثانيا عدم احترام مقتضيات الفصل 10 من الشروط العامة: ويتجلى ذلك من خلال عدم إعلام المؤمن له منوبته بموعد الاختبار وعدم استدعائها لحضوره وبالتالي تكون قد خرقت التزاما تعاقديا.

في خصوص الاختبار العدلي المحتج به وفي مخالفة الفصل 102 من م م م ت: بمقولة انه ونظرا لكون الشركة التونسية ك غ. منشاة عمومية فإن الاختبار يجب أن يكون بواسطة ثلاثة خبراء وهي غير صورة قضية الحال كما أن اختصاص الخبير ح ع. هو في الكهروميكانيك ومن المفترض أن يكون الخبير مختص في الكهرباء لمعرفة سبب الأضرار هل هي نتيجة قطع التيار الكهربائي الناجم عن مؤمن منوبته أم نتيجة خلل في الأجهزة الداخلية للشركة التونسية ت م. مضيفا أن الاختبار المنجز مختل من عديد الجوانب وكان قاصرا عن إثبات وجود علاقة سببية بين الأضرار وقطع التيار الكهربائي كما أن الخبير لم يتعرض إلى مدى توفر محول خاص للشركة المتضررة وهل سعت الشركة لتوفير سبل الحماية اللازمة في صورة حصول انقطاع التيار الكهربائي.

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين الأول المتعلق بضعف التعليل وخرق القانون والثاني المتعلق بمخالفة الفصل العاشر من الشروط العامة لعقد التأمين لتداخلهما وإتحاد القول فيهما:

حيث أن تعليل الأحكام قاعدة فرضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت ولا يعد الحكم معللا تعليلا كافيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة مالها من حق مراقبة سلامتها.

وحيث يرمي هذا المطعن في واقع الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع و تمحيصها للأدلة و أخذها بالدليل الذي اقتنعت به وذلك راجع لاختصاصها المطلق باعتبار أن تقدير وتقييم الحجج و القرائن و الترجيح بينها أمر متروك لاجتهادها و التي لها وحدها اعتماد ما تراه للفصل في موضوع الدعوى المعروض على أنظارها و لا رقابة عليها من هذه المحكمة طالما كان قضاؤها معللا تعليلا سائغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف و مؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها وهو ما استوفاه في هذا الصدد القرار المنتقد الذي تبين بالرجوع إليه ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع القضية و ادلتها و دفوع الطرفين انتهت إلى القول" أنه وبخصوص الدفع المتعلق بسقوط الحق في الضمان لعدم الإعلام بالحادث في الأجل التعاقدي والقانوني فقد تبين بالإطلاع على الفصل السادس من الشروط الخاصة لعقد التامين المدلى بها لدى هذا الطور انه لم يقع تحريره بأحرف بارزة وظاهرة جدا وبالتالي فإنه يعتبر ملغى وغير منتج لآثاره عملا بالفصل 12 من مجلة التامين فضلا على انه لا يمكن معارضة المستأنف ضدها الأولى بالبند المذكور بإعتبارها غيرا ولم تكن طرفا في عقد التأمين المبرم بين الطرفين ومن ثمة أضحى الدفع غير مؤسس قانونا وتعين رده" مضيفة "انه وفي خصوص إخلال المستأنف ضدها الثانية بالإلتزام المنصوص عليه بالفصل 10 من الشروط العامة لعقد التأمين والمتمثل في موافاة المؤمن وحال تسلمه كل تنبيه او مراسلة او

إستدعاء لا تعارض به المستأنف ضدها الأولى بإعتبارها لم تكن طرفا في العقد إعمالا لقاعدة الأثر النسبي للإتفاقات" بما تكون معه محكمة القرار المنتقد قد عللت قضاءها تعليلا مستفيضا عند جوابها عن الدفع المتعلق بسقوط الحق في الضمان.

وحيث إستقر العمل القضائي على أنه من الصفات المميزة لعقود التأمين الإبتعاد عن الغموض (قرار الدوائر المجتمعة عدد 18726 بتاريخ 1988/02/26) وما ورد بالفصل 12 من مجلة التأمين من أن كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا يعتبر ملغى وذلك للفت إنتباه المؤمن للفصول التي تتضمن إسقاط حقه في الضمان وحماية له ، وبالرجوع إلى الشروط الخاصة لعقد التأمين المحتج به من طرف شركة التأمين يتضح جليا أن الفصل السادس منه المتعلق بالتصريح بالحادث وإجراءاته لم يقع تحريره وفق مقتضيات الفصل 12 المذكور .

وحيث وعلاوة على ذلك فإن عدم معارضة الغير بسقوط حق الضمان يستند إلى المفعول النسبي للعقد الوارد بالفصل 240 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يقتضي أنه "لا يلزم العقد إلا العاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع إلا في الصورة التي نص عليها القانون" وأيضا إلى طبيعة عقد التأمين وخصوصياته الذي يتولد عنه مثلما هو الشأن في قضية الحال لفائدة الشخص المتضرر حق خاص يطالب به المؤمن وهذا الحق الخاص فرضته الحماية التي أولاها المشرع للمتضررين عند تأمين المسؤولية المدنية التي يستمدون منها حقوقهم دون أن تحد منها بنود العقود المبرمة بين المؤمنين والمؤمن لهم بما في ذلك الدفع المثار من طرف المعقبة والمتعلق بمخالفة المعقب ضدها الثانية للفصل 10 من الشروط العامة لعقد التأمين الرابط بينهما.

وحيث يتجه والحالة تلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المتعلق بخرق الفصل 102 من م م م ت:

حيث إعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن الإجراء المتعلق بوجوب تكليف ثلاثة خبراء إذا كانت الدولة او غيرها من المؤسسات العمومية طرفا في القضية هو إجراء لا يهم النظام العام بدليل جواز الإتفاق على خلافه فضلا على ان التمسك بذلك الدفع يكون لمن تقرر لفائدته وبشرط إثارته أمام محكمة الموضوع وقبل الخوض في الأصل وقد خاضت الطاعنة في أصل

النزاع فضلا على انها لم تثبت حصول ضرر نتيجة إنتداب خبير واحد خاصة وان معاقدتها المستانف ضدها الثانية لم تنازع في ذلك.

وحيث أن ما إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد في معرض جوابها عن هذا الدفع كان سليما من الناحية القانونية.

وحيث أن تبني المحكمة النتيجة التي انتهى إليها الاختبار وإقرارها لحكم البداية تظل مسألة تقديرية من مشمولات اختصاصها وموكولة لمطلق اجتهادها ولا رقابة عليها في هذا الشأن.

وحيث أنّ محكمة القرار المنتقد تكون قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون لم نحت بقضائها على النحو الذي قضت به فجاء حكمها محالفا للسداد مصيبا لصحيح القانون وبات من المتجه رد هذا المطعن أيضا.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 06 ديسمبر 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّد محمد الرمضاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرّر في تاريخه